Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 41:1 (2006)

حكم المسك وغيره من الطيب الحيواني

محمد زاهد

الحمد لله، والصلاة و السلام على رسول الله، وبعد:

فإنه ورد ذكر المسك في كثير من الأحاديث الشريفة على صاحبها الصلاة والتسليم كما ورد في أقوال السلف رحمهم الله وأنه أطيب الطيب، أما القواعد العامة فهي في ظاهرها تقتضي حرمتها ونجاستها، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: لماذا استثنته الشريعة الإسلامية من هذه القواعد، لقد أجاب الفقهاء على هذا السؤال وتطرَّقوا منه إلى حكم أنواع الطيب الحيواني الأخرى، وفيما يلي نقدِّم للقرّاء الكرام دراسة تستعرض أقوال الفقهاء في هذا الصدد.

حقيقة المسك:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في **فتح الباري**[1]:

> "قال الجاحظ: هو من دُويّبة تكون في الصين تُصاد لنوافجها وسررها، فإذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها، فإذا ذُبحت قُوِّرت[2] السرة التي عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكا زكيا بعد أن كان لا يرام من النتن، ومن ثم قال القفال: أنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات".

ونقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي رحمهما الله أنها تُلقِيها من جوفها كما تُلقي الدجاجة البيضة، ثم جمع بين ما قاله الجاحظ وما قاله الشافعي بأنها تلقيها من سُرّتها فتتعلق بها إلى أن تحتك.

١- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: **فتح الباري**، دار المعرفة بيروت، تاريخ الطبعة ورقمها غير مذكورين، ج ٩، ص ٦٦٠، باب المسك من كتاب الذبائح والصيد.

٢- من قوّر الشيء إذا جعل في وسطه خرقاً مستديراً.

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

و في **دائرة معارف القرن العشرين** لمحمد فريد وجدي[٣]:

"المسك مادة تستخرج من إفرازات كيس خاص يحمله حيوان يسمّى بالظبي المسكي وهو حيوان من ذوات الثدي من الحيوانات المجترّة، العادمة القرن ... والذي يميّزه جيّدا هو الكيس الذي يحمله الذكر البالغ يتولّد تحت جلد الخثلة أمام القلفة وهو الذي يفرز المسك ويكون مخزنا حافظا له. هذا الكيس محفور بقلم يمتدّ فيه القضيب، وفيه قناة قاذفة للإفراز فتحتها أمام القلفة. وذلك الكيس هوالمفرز للمسك. ويكون صغيراً في الحيوانات المُسنة وكبيراً زمن الازدواج، فكأنه مرتبط بعمل التناسل."

وفي **الموسوعة العربيّة الميسّرة** (مادة: مسك):

"إفراز غدة بطنية موجودة في أيل الذكر البالغ ... ويحصل على مادة شبيهة بالمسك من فأر المسك الأمريكي"[٤].

ويذكر ياقوت الحموي في **معجم البلدان**[٥] أن أجود أنواع المسك ما ألقاه الغزال بنفسه دون أن يستخرج منه، وأنه يضطر إلى إخراج هذه المادة عند نضجها و يجد لذّة بإخراجها، و أنها تجتمع مرّة أخرى في كيسها.

حكم المسك:

ذهب الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء إلى طهارة المسك وجواز استعماله على بدن الحيّ والميّت، كما ذهبوا إلى جواز أكله، وقد نقل الشافعي في **الأم**[٦] الإجماع على إباحته، لكن نقل الحافظ ابن حجر[٧] عن عطاء المنع منه، وكذا روى ابن أبي شيبة في **المصنّف**[٨] عن الضحاك والحسن كراهته، ورُوي عن مجاهد أنه كره أن يجعل في المصحف، ونُسب إلى الشيعة أيضاً كراهته،

٣- محمد فريد وجدي: **دائرة معارف القرن العشرين**، دار المعرفة للطباعة بيروت، ط/٣، (د. ت) ج ٩، ص٣ مادة: مسك.

٤- محمد شفيق غربال: **الموسوعة العربية الميسرة**، دار إحياء التراث العربي، سنة ١٩٦٥م، ص ١٧٠٠.

٥- ياقوت بن عبد الله الحموي: **معجم البلدان**، داراحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت) ج ٢، ص٤٢٩ مادة: التبت.

٦- محمد بن إدريس الشافعي: **الأم**، دار المعرفة بيروت، ط/ ٢، سنة ١٣٩٣هـ، ج ٣، ص ١١٤.

٧- **فتح الباري**، ج ٩، ص ٦٦١.

٨- ابن أبي شيبة: **المصنّف**، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، طبعة سنة ١٤٠٦ هـ، (د. ن): ج ٩، ص ٣١.

واستدل هؤلاء بأنه دم وأنه مما أُبِينَ من حيّ فهو ميّت، واستدل الجمهور بأحاديث كثيرة، منها الأحاديث الواردة في جعل المسك في حنوط الميت، كما رواه الترمذيّ[٩] عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن رسول الله صلىالله عليه وسلم سُئل عن المسك يجعل في حنوط الميّت، فقال: "هو أطيب طيبكم"، وهذا الحديث صحيح، صحّحه الترمذيّ وغيره، لكن لمّا لم يكن على شرط البخاريّ استدل على طهارته بأحاديث أخرى، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي شُبِّهت فيه رائحة دم الشهيد برائحة المسك، وحديث أبي موسى رضي الله عنه الذي شُبّه فيه الجليس الصالح بحامل المسك، وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: "ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك".

التخريج الفقهيّ لإباحة المسك:

لقد ذكرنا أن القاعدة **ما أُبِينَ من حيّ فهو ميّت** تقتضي حرمة المسك ونجاسته، أضف إلى ذلك أنّ الذين يجلبونه كانوا كفاراً، ومذبوحُهم ميتة شرعاً، لكن الإجماع قد انعقد على طهارته وإباحته ـ إلا ما شَذَّ من قول بعض التابعين ـ وبه وردت النصوص و آثار الصحابة، فما المخلص من قاعدة: ما أبين من حيٍّ فهو ميِّت، ومن كونه من حيوان غير مذبوح شرعا؟ إن الإجابة على هذا السؤال تفتح لنا ـ كما سنرى ـ بابا للتوصُّل إلى حكم كثير من أنواع الطيب الحيوانيٍّ؛ مثل العنبر والزباد، فذهبوا في توجيه إباحة المسك و طهارته مذاهب مختلفة، و إليك عرضا سريعا لها:

١- ذهب بعضهم إلى أنه مستثنى من القاعدة المذكورة لورود النص بطهارته وانعقاد الإجماع عليه[١٠].

٢- أنه جزء من جلده، فذهاب نتنه دباغة له، فيطهر، وعلى هذا، فينبغي أن لا يحلَّ أكله، لأنّ الدباغ مطهِّر لا محلِّل، وعدم جواز أكله خلاف ما عليه جمهور الفقهاء، نعم لا يرد هذا الإشكال إذا افترض أن المسك يؤخذ من الغزال بعد ذبحه ـ كما مرّ عن الجاحظ ـ بشرط أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً، ولا شك في فقد هذا الشرط في المسك المستورد من تلك البلاد في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة رضي الله عنهم.

٣- وللشافعي رحمه الله في **الأم**[١١] كلام نفيس في هذا الصدد، حاصله أن جزء الحيوان حلال إذا اجتمع فيه أمران: الأول أن لا يكون عضواً منه بحيث إذا قطع منه لايعود مكانه مثله أو يعدّ

٩- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: **الجامع الصحيح (السنن)**، برقم: ٩٩٣ أبواب الجنائز: باب ما جاء في المسك للميت.

١٠- **فتح الباري**، ج ٩، ص ٦٦١.

١١- **الأم**، ج ٣، ص ١١٤.

نقصاً فيه. والثاني أن يكون طيِّبا فاللحم المقطوع من الحيوان الحيّ حرام لأنه عضو منه والدم الخارج منه وكذا الرجيع والبول حرام ونجس لأن هذه الأشياء وإن لم تكن عضواً منه لكنها خبيثة بنص الشارع، واللبن ليس عضواً من الحيوان وهو طيِّب، وكذلك البيضة، فهما حلالان. والمسك باللبن والبيضة أشبه منه باللحم، لأنه ليس عضواً من الغزال بل مادة، إذا استخرجت منه تولَّدت أخرى مكانها، وهو مع هذا طيّب بل من أطيب الطيب؛ فكل جزء من الحيوان الحي لم يكن عضواً منه ولم يكن خبيثاً كان طاهراً وحلالاً، واستنبط الشافعي هذه القاعدة من قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيْكُم مِّمَّا فِيْ بُطُوْنِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشَّارِبِيْنَ**﴾.

ولكن هذه القاعدة تثبت حِلَّ المسك المأخوذ من غزال حي أو مذبوح شرعاً، وقد يؤخذ من غزال ميت أو مذبوح كافر، كما يؤخذ من بعض الحيوانات الأخرى مثل بعض أنواع الفأرة ـ كما سنعرف ـ والقاعدة المذكورة لاتثبت حل هذه الأنواع، خاصة أنها لا تنطبق على قول من لا يرى بحل لبن و بيضة الميتة و إن كان مما يؤكل لحمه، وهم المالكية والحنابلة، والظاهر أن جماهير السلف كانوا يستبيحون المسك بغض النظر عما إذا كان مأخوذا من غزال أو غيره من الحيوانات، ومن غزال حي أو مذبوح شرعاً أو ميت.

٤- تخريجه على قاعدتي الاستطابة و الاستحالة:

أما قاعدة الاستطابة فأصلها قوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾ وفرّع عليها الشافعية حل كثير من الحيوانات، ففي **المهذب**[١٢]: "وما سوى ذلك من الدواب والطير ينظر فيه، فإن كان مما يستطيبه العرب حل أكله، وإن كان مما لا يستطيبه العرب لم يحل أكله لقوله عزوجل: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾".

ويدل على اعتبار هذه القاعدة عند الحنفية ما ذكره ابن عابدين[١٣] نقلا عن **معراج الدراية**:

"أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص وهو قوله تعالى: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾ (سورة الأعراف، الآية: ١٥٧) وما استطابه العرب حلال لقوله تعالى:

١٢- إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي: **المهذب مع شرحه المجموع**، دارالفكر بيروت (د. ر. ت) ج ٩، ص ٢٤.

١٣- محمد أمين ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ايج ايم سعيد كراتشي، (رقم الطبعة وتاريخها غير مذكورين)، ج ٦، ص ٣٠٥.

﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ** ﴾ (سورة الأعراف، الآية: ١٥٧) وما استخبثه العرب فهو حرام بالنص والذين يعتبر استطابتهم أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأن الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به، ولم يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون".

وقد علل كثير من الفقهاء إباحة المسك وغيره من أنواع الطيب الحيوانية بالاستطابة والاستحالة، قال ابن نجيم(١٤):

"والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الأدوية، ولا يقال إن المسك دم لأنها وإن كانت دماً فقد تغيّرت فيصير طاهراً كرماد العذرة".

وفي **حاشية ابن عابدين**(١٥): "والمراد بالتغيير الاستحالة إلى الطيبية".

وفي **الشرح الكبير** من كتب المالكية(١٦): "ومسك، بكسر فسكون، وأصله دم انعقد، لاستحالته إلى صلاح". ويعلّق عليه الدسوقي(١٧) قائلا:

"وظاهر هذا طهارة المسك وفأرته(١٨) ولو أخذه بعد الموت، وانظر ما الفرق بينه وبين اللبن والبيض الخارجين بعد الموت، مع أن كلا استحال إلى صلاح وعدم استقذار، هذا، وفي المج أن الفرق شدة الاستحالة لصلاح في المسك فتأمل هذا، وقد توقف الشيخ زروق في جواز أكل المسك، قال ح: ولا ينبغي التوقف في ذلك، وجوازه معلوم من الدين بالضرورة...."

وقال الدمياطي ـ من الشافعية ـ في **إعانة الطالبين**(١٩) بعد أن ذكَر حكم الكبد والطحال والمضغة والمسك:

"والاستثناء في هذه المذكورات متصل إذ الكبد والطحال دمان تجمّدا و المسك دم استحال طيبا، والعلقة والمضغة أصلهما وهو المني دم مستحيل واللبن أصله دم وإنما حكم عليها بالطهارة لأن الاستحالة تقتضي التطهر كالتخلل".

١٤- ابن نجيم، زين الدين الحنفي: **البحر الرائق**، دار المعرفة بيروت، ط/٢، (د. ر.ت): ج ١، ص ٢٤٤.

١٥- **رد المحتار**: ج١، ص ٢٠٩.

١٦- سيدي أحمد الدردير أبو البركات: **الشرح الكبير** مع حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، سنة ١٩٩٦م: ج١، ص ٨٨.

١٧- نفس المرجع.

١٨- المراد بالفأرة كيس الظبي الذي فيه المسك.

١٩- أبوبكر بن السيد محمد الدمياطي: **إعانة الطالبين**، دار الفكر للطباعة بيروت، (د. ر. ت): ج١، ص ٨٤.

وأرجع الحنابلة إباحته إلى قاعدة أن **كل طاهر غير مضرّ حلال** ؛ ففي **الإنصاف** للمرداوي[٢٠]:

"فيحل كل طعام طاهر لا مضرّة فيه من الحبوب والثمار وغيرها حتى المسك، وقد سأله الشالنجي عن المسك يجعل في الدواء ويشربه، قال لا بأس وهذا المذهب".

حكم الأنواع الأخرى من الطيب الحيواني:

ذكرت **دائرة معارف انكارتا** (Encyclopedia Encarta) أن الأنواع الأساسية للطيب المأخوذ من الحيوان أربعة:

١- المسك (musk)

٢- الزباد (civet)

٣- العنبر (ambergris)

٤- طيب القندس (castor)

ومما ذكرناه من أقوال الفقهاء يمكن استخراج حكم الأنواع الثلاثة الأخيرة، لكن قبل الانتقال إلى هذا الموضوع، يجدر بنا أن نذكر أن الغزال وإن كان هو المصدر الأساسيّ للمسك لكن هناك حيوانات أخرى يؤخذ منها المسك أيضاً، أهمها نوع خاص من الفأرة تسمّى فأرة المسك، وبالإنجليزية (muskrat)، وقد ذكرها الدميريّ في **حياة الحيوان**، وذكر أن المسك المأخوذ منها حرام، لكنّني لم أجد التصريح بحكمه عند الفقهاء، وقبل الحديث عن حكمه ينبغي لفت النظر إلى أن بعض المراجع الحديثة مثل **الموسوعة العربية الميسَّرة**[٢١] عُدَّت فيها فأرة المسك هذه من الحيوانات المائية، وعلى هذا لا شك في طهارته عند الحنفية وغيرهم، وفي حلّه عند من يحلل جميع الحيوانات المائية سوى بعض المستثنيات، وتذكر **دائرة المعارف البريطانية** و **دائرة معارف انكارتا**[٢٢] أنه من القوارض الشبه المائية (semi-aquatic rodents) أي من التي تعيش في البر والماء جميعا، وهذا النوع من الحيوانات هل يكون له حكم الحيوان البحري أم لا؛ فحاصل ما ذكره ابن عابدين في حاشيته على

٢٠- علي بن سليمان أبو الحسن المرداوي: **الإنصاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث بيروت، (د. ر. ت): ج ١٠، ص ٣٥٤.

٢١- **الموسوعة العربية الميسّرة**، ص ١٢٦٢.

٢٢- يراجع مادة: muskrat من **دائرة المعارف البريطانية** (CD ROM Edition 2004) و**دائرة معارف انكارتا** (CD ROMEdition 2004).

الدر المختار[٢٣] أن الحيوان الذي يعيش في الماء، لكنه لا يموت باستخراجه منه، إن كان توالدُه في الماء كالسرطان والضفدع يأخذ حكم الحيوانات المائية، وإن كان توالدُه في البر ويعيش في الماء كالبط والاوز أخذ حكم البرّيّ من الحيوانات، وقريب منه ما ذكره ابن قدامة (من الحنابلة) في **المغني**[٢٤]، وذكر ابن العربي (من المالكية) في **أحكام القرآن**[٢٥] أن الذي يعيش في الماء والبرّ حكمه مختلف فيه، وللشافعية تفصيل في المسألة[٢٦]، والذي يظهر من **روضة الطالبين** و **مغني المحتاج**[٢٧] اعتباره من الحيوانات البرية.

فعلى اعتبار فأرة المسك من الحيوانات المائية لاشك في طهارة المسك المستخرج منها، لأن جميع الحيوانات المائية وأجزاءها طاهرة، وكذا لا شك في أكله عند من يحل جميع أو أغلب الحيوانات المائية من الفقهاء، لكن يستشكل أمرُ حلِّه عند الحنفية؛ لأنهم يُحرِّمون جميع الحيوانات المائية ما عدا السمك،وكذا يستشكل أمر هذا النو ع من المسك إذا اعتبرنا فأرة المسك من الحيوانات البرية، فإذا اعتبرنا المسك من أمثال البيضة أو اللبن ـ كما نقلناه عن الشافعي ـ يكون طاهراً بلا شك، على القول القائل بطهارة بيضة الميتة ولبنها وإليه ذهبت الحنفية[٢٨] أو على القول بطهارة بيضة الميتة المتصلِّبة كما ذهبت إليه الشافعية[٢٩].

لكن تثبت على هذا طهارة مسك الفأرة فقط لا حِلّ أكله إلا على قول بعض الشافعية القائل بطهارة بيض ما لا يؤكل لحمه وحلّ أكله[٣٠]، ومما ينبغي لفت النظر إليه أن الاختلاف عند الشافعية في حلّ بيض ما لا يؤكل لحمه أو حرمته مبنيّ على الاختلاف في طهارته ونجاسته عندهم،

٢٣- **رد المحتار**، ج ١، ص ١٨٤.

٢٤- ابن قدامة المقدسي: **المغني**، دار الفكر بيروت، ط/١، ١٤٠٥هـ، ج ٣، ص ٢٦٨.

٢٥- ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله: **أحكام القرآن**، دار الفكر للطباعة بيروت، (د. ر. ت): ج ٢، ص ٢٠٤.

٢٦- يراجع: محيي الدين بن شرف النووي: **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر بيروت، (د. ر. ت): ج٩، ص ٢٩، ومحمد الزهري الغمراوي: **السراج الوهاج**، دار المعرفة للطباعة بيروت، (د. ر. ت): ج١، ص ٥٦٥.

٢٧- النووي: **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ ٢، ١٤٠٥هـ، ج ٣، ص ٢٧٥، محمد الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، دار الفكر بيروت، (د. ر. ت): ج ٤، ص ٢٩٨.

٢٨- أبوبكر الرازي الجصاص: **أحكام القرآن**، سهيل اكادمى لاهور: ج١، ص ١٤٧.

٢٩- **المجموع شرح المهذب**، ج ٢، ص ٥١٣.

٣٠- **إعانة الطالبين**، ج ٢، ص ٣٥١.

فعلى القول بنجاسته يحرّم أكله وعلى القول بطهارته يحلّ؛ قال النووي[٣١]: "وإذا قلنا بطهارة بيض ما لا يؤكل لحمه جاز أكله بلا خلاف لأنه غير مستقذر".

وقد ذكر النووي قبل هذا، اختلاف الشافعية في أكل المني الطاهر، فالمشهور عندهم الحرمة وعلَّلوه بالاستخباث، وعند بعضهم يحلّ وعلَّله النووي بأنه "طاهر لاضرر فيه" وعلى هذا يستخرج قاعدة للشافعية، وهي: "ما كان طاهراً حلّ أكله، إلا أن يكون مستخبثاً أو يكون فيه ضرر، حتى ولو كان جزءاً حيوانياً".

أما الحنفية والمالكية فإنّهم علّلوا حلّ المسك بالاستطابة والاستحالة إلى الطِّيبيّة، وهذه العلة موجودة في مسك الفأرة مثل مسك الغزال، فتكون جميع أنواع المسك حلالاً بهذه العلة، ويؤيد هذا إطلاقُ النصوص وأقوال السلف الواردة في طهارته وحلِّه، فإن السلف استحلوه في زمن كانت البلاد التي يجلب منها المسك بلادَ الكفر ولم يبحثوا عن كون هذا المسك من غزال حيٍّ أم ميِّت، مذبوح أم غير مذبوح، فهذا يدل على أن كلَّ ما أطلقت عليه العرب "المسك" حلال بغضّ النظر عن كون الحيوان المأخوذ منه ذلك المسك حلالاً أم لا.

والمسك قد يؤخذ من نوع خاص من التمساح يسمّى "التمساح الأمريكي" وبالإنجليزية "alligator" كما أنه قد يؤخذ من حيوان آخر يسمى بالإنجليزية "musk-ox" أي ثور المسك وعلى ما ذكرناه يستخرج حكمهما، خاصة المسك المأخوذ من ثور المسك، فإنه أشبه ما يكون بمسك الغزال، لأن كليهما مما يؤكل لحمه.

حكم الزباد (civet):

ذكر الفقهاء القدماء في ماهية الزباد أقوالا: منها أنه لبن سنَّور بحري، ومنها أنه عرق سنَّور برِّي، ومنها أنه وسخ يجتمع تحت ذنب سنَّور بري[٣٢]، وتذكر المراجع الحديثة أنه يؤخذ من حيوان برِّي أفريقي الأصل،يقال له:"civet cat" أو قط الزباد، له كيس تحت ذنبه تجتمع فيه هذه المادة العَطِرة التي تسمّى الزباد[٣٣]، نجَّسه بعض الحنابلة[٣٤]، لكن الشافعية والحنفية ذهبوا إلى

٣١- **المجموع شرح المهذب**، ج ٢، ص ٥١٣.

٣٢- يراجع: **المجموع شرح المهذب**، ج ٢، ص ٥٢٨، **حاشية ابن عابدين**، ج ١، ص ٢٠٩، ومحمد بن مفلح المقدسي: **الفروع**، دار الكتب العلمية بيروت، ط/ ١، سنة ١٤١٨هـ، ج ٢، ص ٢١٦.

٣٣- يراجع: ***Encyclopedia Encarta*** article: "civet" .

٣٤- منصور بن يونس البهوتي: **كشاف القناع**، دار الفكر بيروت، سنة ١٤٠٢هـ، ج١، ص ١٩٢.

طهارته، أما الشافعية فلأن عرق السباع طاهر عندهم، كما أن الطهارة تقتضي عندهم الحلّ إلا أن يكون فيه ضرر أو يكون مستخبثاً، قال النووي(٣٥):

"وقد سمعت جماعة من أهل الخبرة بهذا من الثقات يقولون بأن الزباد إنما هو عرق سنَّور بري؛ فعلى هذا هو طاهر بلا خلاف، لكن قالوا: إنه يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره فينبغي أن يحترس عما فيه شيء من شعره لأن الأصح عندنا نجاسة شعر ما يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته غير الآدمي، والأصح أن سنور البر لا يؤكل والله أعلم".

وأما الحنفية فصرّحوا بطهارته وحلِّ أكله، وعللّوه بالاستحالة إلى الطِيبيَّة، ففي **الدر المختار**(٣٦):

"والمسك طاهر حلال، فيؤكل بكل حال، وكذا نافجته طاهرة مطلقاً على الأصح فتحل، وكذا الزباد أشباه لاستحالته إلى الطيبية".

ويقول ابن الهمام(٣٧):

"وذاكرت بعض الإخوان من المغاربة في الزباد، فقلت: يقال: إنه عرق حيوان محرّم الأكل، فقال: ما يحيله الطبع إلى صلاح كالطيبية يخرج عن النجاسة كالمسك".

حكم العنبر:

العنبر مادة صفراوية تنتج من حيوان بحري يسمّى بالعربية "العنبر" وبالإنجليزية "sperm whale" ويخرج عادة عند مرضه، و توجد هذه المادة عادة على وجه البحر(٣٨)، و قد تقرّر في موضعه أن العنبر "whale" حلال طاهر، ومعدود عند الحنفية من أنواع السمك.

حكم طيب القندس:

وهناك نوع آخر من الطيب الحيواني، يقال له بالإنجليزية "castor" ويستخرج من حيوان يقال له "القندس" وبالإنجليزية "beaver" معروف ببناء بيوت محكمة التصميم من أغصان الأشجار والطين تحت الماء وببناء السُّدُد من الماء، ويُعدُّ هذا الحيوان من القوارض الشبه المائية، إذن يجري فيه

٣٥- **المجموع**: ٥٢٨/٢.

٣٦- **الدر المختار**: ٢٠٩/١.

٣٧- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام: **شرح فتح القدير**، دار الفكر بيروت، ط/ ٣، (د. ر. ت): ج١، ص ٢٠٣.

٣٨- يراجع: ***Encyclopedia Encarta*** article: "perfumery"

ما ذكرناه في مسك الفأرة من الكلام، لكن بما أنه لا يُطلق على الطِّيب المأخوذ منه اسمُ المسك يكون في حلِّ وطهارته تردد، نعم يمكن أن يستخرج حكمه على قاعدة الاستطابة أو الاستحالة إلى الطِّيبيَّة التي علّل بها الحنفية والمالكية حِلَّ المسك، وكذا علل بها الحنفية حِلّ الزباد رغم كونه مأخوذاً من حيوان غير مأكول اللحم.

وبعد هذا التطواف في أقوال الفقهاء في أنواع الطيب الحيواني المختلفة وتعليلاتهم، نكون قد توصلنا إلى بعض القواعد الأساسية، أهمّها قاعدة الاستطابة والاستقذار؛ فلهما تأثير على حكم الأشياء التي لم يرد نص في حكمها، وقد علّل بها المالكية والحنفية والدمياطي من الشافعية إباحة المسك، وشبيه بها قاعدة الاستحالة أو الاستحالة إلى الطيبية، ومعظم الشافعية وإن كانوا قد علّلوا إباحة المسك بقياسه على البيضة لكنهم اعتبروا الاستطابة والاستقذار من أهم القواعد في باب التحليل و التحريم؛ قال النووي(٣٩):

"من الأصول المعتبرة في الباب في التحليل والتحريم الاستطابة والاستخباث، ورآه الشافعي رحمه الله تعالى الأصل الأعظم الأعم؛ ولذلك افتتح به الباب، والمعتمد فيه قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُوْنَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾".

ومن هذه القواعد ما ذكره الحنابلة أن كل طاهر لا مضرّة فيه فهو حلال أكله، فالطهارة عندهم تقتضي حِلَّ الأكل إلا أن تكون فيه مضرة.

ومنها أن الجزء الحيواني إذا كان طاهراً غير مستقذر حلّ أكله عند الشافعية وإن كان مما لا يؤكل لحمه، بشرط أن لا يكون عضواً منه فإن للعضو حكم اللحم. والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * *

٣٩- **روضة الطالبين**، ج ٣، ص ٢٧٥.